

علم أصول الفقه

٢٨ ١٤٠٣-٨-٢٠ تطبيقات الاستصحاب

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- [التنبیه الحادى عشر] تأثير العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع فى جریان الاستصحاب
- التنبیه الحادى عشر: قد عرفت فى التنبیه السابق أن الموضوع إذا كان مرکباً من جزءین جاز احراز أحدهما بالوجدان، و إحراز الآخر بالاستصحاب حينما یکون مسبوqاً بالوجود، كما یجوز - أيضاً - استصحاب عدمه حينما یکون مسبوqاً بالعدم.

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و الآن نضيف إلى ذلك فرضية جديدة، و هى فرضية العلم بانتقاض الحالة السابقة، بأن كان أحد الجزئين مسبوقةً بالوجود و انعدم، و الآخر بالعكس، و إنما الشك في تأريخ الانتقاض، فلم نعرف المقدم منهما عن المؤخر، و نريد أن نستصحب عدم أحد الحادثين إلى زمان الحادث الآخر، فهل هذا يصبح مانعاً عن جريان الاستصحاب بوجه من الوجوه، أولاً؟

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- مثاله: ما إذا فرض موت الأب و كفر الابن فى زمان واحد موضوعاً لانتقال تمام المال إلى غيره من الورثة، و موت الأب محرز وجداناً، و كفر الابن يمكن - بحسب ما مضى فى التنبيه السابق - إحرازه بالاستصحاب؛ لأننا نفرض ثبوت كفره سابقاً و الشك فى إسلامه قبل موت الأب، لكن الفرضية الإضافية هى أننا قد علمنا بانتقاض الكفر، و أنه أصبح مسلماً،

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فهل يجرى عندئذ استصحاب الكفر إلى حين موت أبيه، أو لا؟
- أى: إنَّه هل يجرى استصحاب بقاء أحد جزئى الموضوع إلى زمان حدوث الجزء الآخر الذى يفرضه زهاق روح الأب، لكى يثبت بذلك الحكم أو لا؟

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و هل يجرى - أيضاً - استصحاب عدم أحد جزئى الموضوع (و هو فى المثال موت الأب) إلى زمان انتفاء الجزء الآخر (و هو فى هذا المثال الكفر)، لكى ينفى بذلك الحكم خلافاً للاستصحاب الأوّل، أو لا؟

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- ولا نتعرض في هذا التنبيه لما ذكره في الكفاية من الشقوق من أنه تارةً يكون موضوع الحكم هو تقدم أحد الجزئين على الآخر بنحو مفاد كان التامة، و أخرى وجوده متصفاً بالتقدم بنحو مفاد كان الناقصة، و ثالثة عدمه في زمان الآخر بنحو مفاد ليس التامة، و رابعةً وجوده المتصف بالعدم في زمان الآخر بنحو مفاد ليس الناقصة، فعندئذ تدخل في المسألة أبحاث بعضها يرتبط بمسألة الأصل المثبت و بعضها يرتبط باستصحاب العدم الأزلى، كما إذا كان الموضوع هو اتصافه بالتقدم بنحو مفاد كان التامة، فجريان استصحاب عدم التقدم موقوف على صحة استصحاب العدم الأزلى،

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خَارِجٌ عَنْ نَكْتَةِ انْعِقَادِ هَذَا التَّنْبِيهِ، وَهِيَ أَنَّ الْفَرَضِيَّةَ الْإِضَافِيَّةَ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ بِالْإِنْتِقَاضِ هَلْ تَوْثُرُ فِي مَا نَقَّحْنَاهُ فِي التَّنْبِيهِ السَّابِقِ مِنْ جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ، فَتَوْجِبُ سَقُوطَ الْإِسْتِصْحَابِ، أَوْ لَا؟ عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَارَ الْقَرَارُ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الشُّقُوقِ وَالْإِفْتِرَاضَاتِ فَبِالْإِمْكَانِ ذِكْرَ افْتِرَاضَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّ الْمَوْضُوعَ إِذَا كَانَ هُوَ تَقَدَّمَ أَحَدَ الْحَادِثِينَ عَلَى الْآخَرِ مِثْلًا فَالْمَوْضُوعُ إِذَنْ لَيْسَ مَرْكَبًا، وَإِنَّمَا هُوَ بَسِيطٌ.

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

• و على أيّة حال، فنحن نعقد لهذا البحث مقامين:

• **المقام الأوّل:** فى استصحاب عدم أحد الجزئين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر.

• **والمقام الثانى:** فى استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان حدوث الجزء الآخر.

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و هذا خلافاً لما صنعه الأصحاب من الاكتفاء بالبحث فى مقام واحد عن كلا الاستصحابين، و السرّ فيما قلناه هو أنه يوجد فارق جوهرى بين الاستصحابين أغفله الأصحاب، كما سوف يظهر فى المقام الأوّل فنقول:

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- أما المقام الأول: فالصحيح أن استصحاب عدم أحد الجزئين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر لنفى الحكم غير جارٍ فى نفسه بغض النظر عن إشكالات عدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشكّ التى لو تمت كانت مشتركة بين الاستصحابين، و التى سوف نذكرها فى المقام الثانى؛

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و السرّ فى ذلك هو وجود فارق جوهرى بين استصحاب عدم الجزء إلى زمان انتفاء الجزء الآخر و استصحاب وجود الجزء إلى زمان حدوث الجزء الآخر،

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فاستصحاب وجود الجزء إلى زمان حدوث الجزء الآخر يثبت - لا محالة - تحقق الموضوع، و يترتب عليه الحكم، لكن استصحاب عدم الجزء إلى زمان انتفاء الجزء الآخر لا ينفى الموضوع حتى ينتفى الحكم؛ و ذلك

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

• لأنَّ الموضوع له فردان:

• أحدهما: هو الموت مع الكفر فى الزمان الأوّل، أعنى زمان تحقق الكفر،

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و **الثانى**: هو الموت مع الكفر فى الزمان الثانى، أعنى زمان انتفاء الكفر،
- و الفرد الثانى مقطوع العدم؛ لأنّ المفروض انتفاء الكفر،
- و الفرد الأوّل منفيّ باستصحاب عدم الموت،
- و لازم ذلك هو انتفاء الموضوع الذى هو الجامع بين الفردين. و اثبات هذا اللازم بهذا الاستصحاب تعويل على الأصل المثبت،

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فرق كبير بين إثبات الموضوع بمعنى إثبات أحد جزئيه بالوجدان و الجزء الآخر بالاستصحاب، و هو أمر معقول، و بين نفي الموضوع بنفى أحد فرديه بالوجدان و الفرد الآخر بالاستصحاب، فإن هذا تعويل على الأصل المثبت.

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و على هذا الأساس لم تقبل نفي الموضوع بضم^١ استصحاب عدم الفرد الطويل إلى القطع بانتفاء الفرد القصير .

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- نعم، لو فرض احتمال بقاء حياة الأب إلى الآن و عدم انتقاضها رأساً، جرى استصحاب عدم الموت، و لا يكون مثبتاً؛ لأننا نُجرى عندئذ استصحاب عدم صرف الوجود للموضوع، أى: استصحاب عدم الجامع رأساً، و لا نحتاج إلى ضم الوجدان إلى الأصل

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و ما ذكرناه من عدم إمكان نفي الموضوع باستصحاب عدم أحد الجزئين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر مع العلم بانتقاضه أخيراً ليست له ثمرة عملية لو آمنّا بما يذكر في المقام من إشكالات عدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك،

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و لكن بناءً على ما سوف يظهر إن شاء الله من عدم تمامية تلك الإشكالات تترتب على ذلك الثمرة فى موردین:

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- **المورد الأول:** أن يفرض أن الشكّ لم يكن فى بقاء الجزء، و إنما كان فى بقاء عدمه، أى: إنه لم يكن عندنا الاستصحاب المثبت للجزء، و إنما كان عندنا الاستصحاب النافى له، كما لو فرضنا أن كلا الجزئين كانا مسبوقين بالعدم،

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- مثاله: ما إذا فرضنا أن موت الأب مع إسلام الابن موضوع لإرثه، و فى ما سبق لم يكن الأب ميتاً و لا الابن مسلماً، ثم مات الأب و أسلم الابن، و لا ندرى أيهما تقدم على الآخر، فهنا هل يجرى استصحاب عدم أحد الجزئين إلى زمان انقضاء الجزء الآخر لكى ينفى به الحكم، أو لا؟ أى: إنه هل يجرى استصحاب عدم إسلام الابن إلى زمان انقضاء الجزء الآخر و هو زهاق روح الأب، أو لا؟

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

• و طبعاً لو جرى هذا الاستصحاب هنا لا يعارض باستصحاب بقاء الجزء الآخر إلى حين حدوث الجزء الأول؛ إذ المفروض أن الشك في كلا الجزئين في العدم لا في البقاء، و يكون جريان الاستصحاب و نفي الحكم به و عدمه هنا من ثمرات هذا البحث، و هو أنه هل يمكن نفي الموضوع باستصحاب عدم أحد جزئيه إلى زمان انتفاء الجزء الآخر مع العلم بانتقاضه أخيراً، أو لا؟ فبناء على المختار لا يجرى الاستصحاب في المقام.

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- **المورد الثانى:** هو المورد الذى كنا نتكلم فيه من فرض كون أحد الجزئين مسبوقاً بالعدم، و الآخر مسبوقاً بالوجود، و قد انتقضا، فكان عندنا استصحابان:
- **أحدهما** استصحاب عدم أحد الجزئين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر، لينفى به الحكم.
- و **الآخر:** استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان حدوث الجزء الآخر ليثبت به الحكم،

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- مثاله ما مضى من أن موت الأب و كفر الابن موضوع - حسب الفرض - لانتقال تمام المال إلى باقى الورثة، فعندئذ إن لم تقبل ما مضى من الفارق الجوهرى بين الاستصحابين يقع دائماً التعارض بينهما، ففي هذا المثال يجرى من ناحية استصحاب عدم الموت إلى حين انتفاء الكفر فينتفى به الحكم، و من ناحية اخرى يجرى استصحاب بقاء الكفر إلى زمان حدوث الموت، فيثبت الحكم، فيتعارضان.

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و أمّا بناءً على ما اخترناه من الفارق الجوهرى فاستصحاب بقاء أحد الجزئين هو الجارى، و لا يعارضه استصحاب عدم الجزء الآخر، إلّا إذا كان ذاك العدم بنفسه موضوعاً لحكم آخر يصاد الحکم الأول، حتى فى مرحلة الحكم الظاهرى، فيجرى الاستصحابان و يتعارضان،

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- مثاله: ما إذا دلّ دليل على أن موت الأب مع كفر الابن موضوع لانتقال تمام المال إلى باقى الورثة، و دلّ دليل آخر على أن حياة الأب مع إسلام الابن موضوع لإرثه بعد موت أبيه،

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فعندئذ **يجرى** من ناحية استصحاب كفر الابن إلى حين موت الأب، و يثبت أن تمام المال للآخرين، و **يجرى** من ناحية اخرى استصحاب حياة الأب إلى حين إسلام الابن؛

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- لأن هذا الاستصحاب و إن كان بلحاظ الحكم الأوّل استصحاباً لعدم أحد الجزئين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر، و هذا ما قلنا بعدم جريانه، لكنه بلحاظ الحكم الثانى استصحاب لوجود أحد الجزئين إلى زمان تحقق الجزء الآخر، و هذا لا إشكال فيه، فيجرى و يثبت إرث الابن و يقع التعارض بين الاستصحابين.

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- (بقي شيء)، و هو أنَّ ما ذكرناه من عدم جريان الاستصحاب فى المقام لنفى أحد الجزئين وُجد تطبيق له فى كلام السيد الاستاذ فى خصوص فرع وأحد من فروع العروة، و هو مسألة طرو الكرية و ملاقاء النجاسة على الماء، فذكر:

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- أن استصحاب عدم الكريهية إلى حين الملاقاة يجرى و يثبت الانفعال، و استصحاب عدم الملاقاة لا يجرى، فهذا الكلام لو جردناه عن مورده و عمناه إلى كل الموارد - و إن لم يصنع هو ذلك - لرجع إلى مختارنا، ألا أنه ذكر في وجه ذلك غير ما نحن ذكرناه من البيان.

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

• [المقام الثاني] استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر:

• و أمّا المقام الثاني، فالثمرة في جريان استصحاب بقاء الجزء و عدمه في ما ذكرناه من الأمثلة إنّما تظهر إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب في المقام الأول - كما قلنا بذلك -، و إلّا فلا ثمرة بين أن يفرض جريانهما و سقوطهما بالتعارض أو عدم جريانهما.

استصحاب بقاء احد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

• و على أى حال فهناك وجوه فى جريان هذا الاستصحاب فى نفسه و عدمه، بغض النظر عن المعارض، فقد يقال بجريانه مطلقاً، و قد يقال بعدم جريانه مطلقاً.

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

• و المحقق الخراساني (رحمه الله) فصل بين مجهولي التاريخ، فلا يجرى الاستصحاب فيهما، و ما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ فيجرى الاستصحاب عندئذ في مجهول التاريخ دون معلومه، فلو علم بأن موت الأب كان عند الغروب و لم يعلم بتاريخ إسلام الابن جرى استصحاب عدم الإسلام دون استصحاب عدم الموت.

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

• و نحن قبل بيان المختار نبين مقدمة تكون هي المفتاح لحلّ المطلب في كلّ الشقوق المطروحة في المقام، و هي أنك عرفت في التنبيه السابق أنّ الجزئين إذا كانا بنحو التقييد لم يجر الاستصحاب في نفسه إذن، فلا تصل النوبة إلى البحث الجديد في هذا التنبيه بنكته إضافة عنصر جديد، و هو عنصر العلم بالانتقاض،

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- فلو كان الموضوع مثلاً هو كفر الابن في زمان مقيد بموت الأب كان الاستصحاب غير جار في نفسه بغض النظر عن هذا العنصر الجديد، فمحل البحث ينحصر فيما إذا كانا بنحو التركيب، بأن كان الموضوع كفر الابن في زمان و موت الأب في ذلك الزمان بأن اخذ كلاهما في عرض واحد مضافين إلى زمان واحد،

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- و بهذا يتضح أننا حينما نستصحب مثلاً كفر الابن إلى زمان موت الأب يجب أن ننظر إلى عنوان (زمان موت الأب) بنظرة مشيرة إلى واقع ذلك الزمان، لا بنظرة الموضوعية؛ إذ لو كان هذا العنوان دخيلاً في الحكم لرجع إلى التقييد، و لو لم يكن دخيلاً في الحكم لما صح لحاظه بنظرة الموضوعية.
- إذا عرفت ذلك اتضح من هذا:

استصحاب بقاء احد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

• **أولاً:** أن الاستصحاب في معلوم التاريخ لا يجرى بالنسبة لزمان مجهول التاريخ إذ لو لوحظ عنوان زمان مجهول التاريخ بنظرة الموضوعية لم يصح ذلك؛ لأن المفروض عدم دخل هذا العنوان، وإلا لرجع إلى التقييد، ولم يجر الاستصحاب في نفسه، ولو لوحظ طريقاً إلى واقع ذلك الزمان، فلا شك في معلوم التاريخ بلحاظ واقع الزمان، وقد يكون واقع زمان مجهول التاريخ هو الزمان الذي نعلم فيه بانتقاض المستصحب،

فيكون من نقض اليقين باليقين ميل بحث الأصول، ج ٥، ص: ٤٨٩

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

• و بهذا اتضح ما في كلام السيد الاستاذ من الاعتراض على من قال - كالمحقق النائيني و الشيخ الأعظم (قدس سرهما) - بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ لعدم الشك فيه، حيث قالوا: إن الموت المعلوم تاريخه و هو حين الغروب مثلاً لا معنى لاستصحاب عدمه؛ لأنه قبل الغروب معلوم العدم، و لدى الغروب معلوم الوجود، فلا شك فيه في وقت من الأوقات حتى يستصحب عدمه.

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- و اعترض عليهم السيد الاستاذ بأن هؤلآء إنما لاحظوا عمود الزمان، فأروا أنه لا يوجد شك في الموت. أما لو لوحظ الموت بالنسبة لزمان الحادث الآخر فالشك ثابت فيه.

استصحاب بقاء احد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

• و يرد عليه: أن المحقق النائيني و الشيخ الأعظم ملتفتان إلى أن المقصود هو استصحاب عدم معلوم التاريخ إلى زمان مجهول التاريخ، و كيف لا يكونان ملتفتين إلى ذلك في حين أن عنوان بحثهم هو هذا، و إنما قالوا ما قالوه هنا باعتبار أن عنوان زمان مجهول التاريخ إنما يلحظ بما هو عنوان مشير إلى واقع الزمان، فيكون مرجع الاستصحاب إلى الاستصحاب بلحاظ عمود الزمان، و لا شك في واقع الزمان في معلوم التاريخ،

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- إلّا أنّ بساطة تعبيرهم في مقام بيان علّة عدم جريان الاستصحاب أوجبت أن يعترض عليهم السيد الاستاذ بهذا الاعتراض، و يتضح دفع الاعتراض بالتدقيق الذي بيناه.

استصحاب بقاء احد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- **و ثانياً:** أن الاستصحاب في مجهول التاريخ بالنسبة لزمان معلوم التاريخ يجري؛ لأنه من الواضح عدم انتقاض اليقين باليقين؛ لأن معلوم التاريخ واقع زمانه الذي نعلمه هو المغرب مثلاً، و نحن نعلم وجداناً عند المغرب أننا لم نحرز إسلام الابن، فإن المفروض أننا لا ندري هل وقع إسلامه قبل موت الأب مثلاً أو بعده.

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- إذن، ففي موارد كون أحدهما معلوم التاريخ و الآخر مجهول التاريخ لا يجرى الاستصحاب في معلوم التاريخ، و يجرى في مجهول التاريخ، إلا أن نكتة ذلك لا تكمن في هذا العنوان، أي: عنوان أن هذا مجهول التاريخ و ذاك معلوم التاريخ، كما يبدو منهم، وإنما تكمن في عنوان آخر سوف يتضح في الأمر الثالث.

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- **و ثالثاً:** أنه إذا كانا مجهولى التاريخ فإن كانت دائرة احتمالات حدوث أحدهما مساوية لدائرة احتمالات حدوث الآخر لم يجر الاستصحاب، و إذا كانت دائرة احتمال الحدوث فى أحدهما أوسع جرى الاستصحاب فى الأوسع دون الأضيق.

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- و توضيح المقصود: أننا لو فرضنا مثلاً أن موت الأب نعلم بأنه إما وقع في الساعة الأولى أو الثانية، و إسلام الابن - أيضاً - كذلك، أي: نعلم بأنه إما وقع في الساعة الأولى أو الثانية، فليست دائرة احتمال أحدهما أوسع من دائرة الآخر، فعندئذ لا يجرى الاستصحاب؛ لاحتمال نقض اليقين باليقين؛

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- إذ لو أجرينا مثلاً استصحاب عدم إسلام الابن إلى حين موت الأب، فنحن نحتمل أن موت الأب وقع في الساعة الثانية، و نحن في الساعة الثانية نقطع بإسلام الابن،

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

• و لو فرضنا مثلاً أننا نقطع بأن موت الأب إما وقع في الساعة الأولى أو الثانية، و أما إسلام الابن فنعلم إجمالاً أنه إنما وقع في الساعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، فهنا استصحاب الأوسع دائرة و هو الإسلام يجري لعدم الانتقاض باليقين حتماً؛

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- لأننا حينما نستصحب عدم الإسلام إلى زمان الموت نحتمل تأخر الإسلام عن الموت على جميع تقادير احتمالات زمان الموت، إذ لعل الإسلام وقع في الساعة الثالثة، و هذا بخلاف العكس، فلا يجري استصحاب الأضييق حدوثاً و هو الموت.

استصحاب بقاء احد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- و في الحقيقة يكون جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ عند ما يقابل معلوم التاريخ، و عدم جريانه في معلوم التاريخ من هذا الباب، أي: من باب أن مجهول التاريخ هو الأوسع دائرة في احتمالات الحدوث، و معلوم التاريخ هو الأضيق دائرة في ذلك،

استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان

حدوث الآخر

- فنكتة المطلب ليست عبارة عن أن أحدهما مجهول التاريخ و الآخر معلوم التاريخ، بل النكتة العامة لجريان الاستصحاب و عدمه في المقام هي أن الاستصحاب يجري في الأوسع دائرة في احتمالات الحدوث؛ لعدم احتمال انتقاض اليقين باليقين، و لا يجري في الأضيق أو المساوي؛ لاحتمال انتقاض اليقين باليقين.